جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد نجيب جاد ، منصور العشرى ، محمد خلف نواب رئيس المحكمة وأحمد قاعود .

(٦٨)

الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ القضائية

(١) عمل " نقل العامل " .

نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى . أثره . اصطحابه مده خدمته وخبرته المعتمدة قانوناً وأجره .

(٢) نقض " سلطة محكمة النقض " .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة . مؤداه . استناده إلى تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . علة ذلك . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

(٣ ، ٤) عمل " العاملون بشركات القطاع العام : إدارات قانونية : بدلات : بدل تفرغ " .

(٣) قانون الإدارات القانونية الصادر بق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . سريانه على شركات القطاع العام قبل تحويلها إلى شركة مساهمة . مؤداه . منح مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ بنسبة ٣٠ % من بداية مربوط الفئة الوظيفية .أثره . احتفاظهم بهذا البدل عند تحويلها إلى شركة مساهمة وللشركة الأخيرة وضع أحكام مغايره لتلك الواردة بالقانون سالف البيان .

(٤) بدل التفرغ . صرفه لمديرى وأعضاء الأدارات القانونية بنسبة ٣٠% من بداية ربط الدرجة مضافاً إليها العلاوات الخاصة اعتباراً من ١٩٩٢ . مؤداه . إعمال الشركة للأثر الرجعى للقرار ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٣ . شرطه . عدم تجاوز الصرف خمس سنوات سابقة على صدوره . م١ القرار ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٣ . لا ينال من ذلك صدور القرار الإدارى ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بصرف ذلك البدل بعد إضافة العلاوات الخاصة وفقاً للجدول الملحق به اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١ . علة ذلك . عدم جواز مس حق تقرر لأعضاء الإدارات القانونية بالشركة بالقرار الأول . تضمن القرار الأخير مزايا أكبر . أثره . صرف تلك الفروق من التاريخ المحدد به دون مساس بما كان قد تم صرفه .

(٥) عمل " نقل العامل " .

نقل العامل من وحدة اقتصادية لأخرى . استحقاقه لكامل أجره الثابت بملحقاته وعناصره الدائمة الذى كان يتقاضاه في الجهة المنقول منها . مؤداه . الحوافز ليست من بينها . علة ذلك . ليس لها صفة الثبات والاستقرار واستحقاقها مرهون بتحقق سببها . أثره . عدم أحقية العامل المنقول في مطالبة الجهة المنقول إليها به إلا إذا كانت تقره بلوائحها ونظمها. قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده بالاحتفاظ بالحافز المميز الذى كان يتقاضاه من الجهة المنقول منها . خطأ .

---

١ – المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى يرتب آثاره ومن بينها استصحاب العامل المنقول لمدة خدمته وخبرته المعتمدة قانوناً وأجره .

٢ – إذ كان الثابت من تقرير الخبير – على نحو ما سجله الحكم الابتدائى – أن الأجر الأساسى الذى كان يتقاضاه المطعون ضده قبل نقله هو ٥٥ جنيهاً ومن ثم فإنه يحق له تقاضى هذا الأجر لدى الشركة الطاعنة ، وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما اشتمل عليه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ – والتى كانت أحكامه سارية على الشركة الطاعنة عندما كانت إحدى شركات القطاع العام ومن بعده قطاع الأعمال العام وقبل تحويلها إلى شركة مساهمة – قد منح مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى هذه الشركات بدل تفرغ بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية دون إضافة أية علاوات أو علاوات خاصة ، ومن ثم يحتفظ العاملون بالشركة الطاعنة بهذا البدل بهذا القدر عند تحويلها إلى شركة مساهمة إلا أن الشركة المذكورة يكون لها حق وضع أحكام مغايرة لتلك الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سواء بزيادة هذا البدل أو إضافة أى عناصر للأجر الذى تحسب على أساسه نسبة البدل .

٤ – مؤدى النص فى المادة الأولى من القرار رقم ٣٤٣ الصادر فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ من الشركة الطاعنة – شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء – قررت صرف بدل التفرغ لمديرى وأعضاء الإدارة القانونية بنسبة ٣٠% من بداية ربط درجة كل

منهم مضافاً إليها العلاوات الخاصة بالقوانين المقررة لهذه العلاوات اعتباراً من عام ١٩٩٢ تاريخ ضم أول علاوة إلى المرتب الأساسى لكل منهم أى أنها أعملت الأثر الرجعى للقرار المذكور ليصرف البدل أو فروقه المترتبة عليه إلا أنها قيدت الأثر الرجعى بألا يتجاوز الصرف خمس سنوات سابقة على صدور القرار ومن تاريخ تقديم الطلب بالصرف ، لا يغير من ذلك ما تمسكت به الطاعنة من صدور القرار الإدارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ من تقرير البدل المذكور طبقاً للجدول الملحق به وبعد إضافة العلاوات الخاصة وصرف الفروق المالية اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١ فضلاً عن أنها لم تقدم صورة من هذا القرار فإنه لا يجوز أن يمس أى حق لأعضاء الإدارة القانونية بالشركة مما تقرر لهم بالقرار رقم ٣٤٣ سالف الإشارة إليه ، أما إذا كان القرار ٢٨٨ قد تضمن مزايا أكبر فتصرف الفروق من التاريخ المحدد به بينه وبين ما كان مستحقاً بالقرار ٣٤٣ دون مساس بما كان قد صرف طبقاً له . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد نقل إلى الشركة الطاعنة فى ٢٠٠٠/١٢/١٢ ويسرى بشأنه القرار ٣٤٣ وما يكون مستحقاً له من بدل تفرغ لم يمض على استحقاقه خمس سنوات ومن ثم يستحق هذا البدل طبقاً لذلك القرار من تاريخ نقله ، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

٥ – المقرر قانوناً أن نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى يستصحب معه كامل أجره الذى كان يتقاضاه فى الجهة المنقول منها إلا أن المقصود بالأجر هو الأجر الثابت بملحقاته وعناصره الدائمة ، وإذ كانت الحوافز ليست من العناصر الدائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار لأن استحقاق العامل لها مرهون بتحقق سبب استحقاقها ومن ثم فإن العامل المنقول لا يستصحب هذا العنصر ضمن أجره ولا يحق له مطالبة الجهة المنقول إليها به إلا إذا كانت هى تقرره فى لوائحها أو نظمها وبالقدر والشروط والقواعد الواردة فى هذه النظم ، ومن ثم يكون طلب المطعون ضده الاحتفاظ بالحافز المميز الذى كان يتقاضاه من الجهة المنقول منها لا يصادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالأحقية فى صرف ذلك الحافز فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء – الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٦ عمال الفيوم الابتدائية بطلب الحكم بتسوية حالته بضم مدة خبرته من تاريخ قيده بجدول المحامين المشتغلين الحاصل فى ١٩٨٤/٤/٥ بدلاً من ١٩٨٦/١١/١٣ براتب شهرى ٥٥ جنيهاً بدلاً من ٤٨ جنيهاً واحتساب خمس سنوات فروق مالية عن ذات الأجر وإلزامها بصرف الحافز المميز الذى كان يصرفه قبل نقله وبدل التفرغ مضافاً إليه العلاوات الخاصة والتشجيعية ، وقال بياناً لها إنه كان يعمل لدى شركة كهرباء شمال الصعيد اعتباراً من ١٩٩٧/١٠/٢٩ وبموجب القرار رقم ١٢١٠ نقل فى ٢٠٠٠/١٢/١٢ إلى الشركة الطاعنة ، وإذ فوجئ بإنقاصها أجره الشهرى من ٥٥ جنيه إلى ٤٨ وحرمانه من صرف الحافز المميز الذى كان يصرفه من الشركة المنقول منها ، ولم تحتسب له سوى سنتان فروقاً مالية على خلاف حالات المثل فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الشركة الطاعنة بتسوية حالة المطعون ضده على راتب أساسى ٥٥ جنيهاً المعين عليه قبل نقله بدلاً من ٤٨ جنيهاً وصرف الحافز الذى كان يتقاضاه قبل نقله وبدل تفرغ مضافاً إليه العلاوات الخاصة المضافة بالقوانين اعتباراً من تاريخ ربط الدرجة على أن تصرف شهرياً ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف – مأمورية الفيوم – بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٦ ق ، حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه . وإذ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب

الأول منهما الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه وفى بيان الوجه الأول تقول إن المطعون ضده عين على الدرجة الثالثة فى ١٩٩٩/٢/٢٠ وأعيد تدرج راتبه من تاريخ إرجاع أقدميته بها إلى ١٩٨٦/١١/١٣ ، ومن ثم فإن لائحة نظام العاملين بها الصادرة بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٥ المعمول بها من ١٩٩٥/٧/١ التى حددت بداية ربط تلك الدرجة بـ ٤٨ جنيهاً طبقاً لجدول الأجور المرفق بها تكون هى الواجبة التطبيق ، وإذ طبق الحكم المطعون فيه مع ذلك لائحة نظام العاملين الصادرة بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٩ المعمول بها اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ التى حددت بداية ربط الدرجة الثالثة للعاملين بـ ٥٥ جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى يرتب آثاره ومن بينها استصحاب العامل المنقول لمدة خدمته وخبرته المعتمدة قانوناً وأجره . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير – على نحو ما سجله الحكم الابتدائى – أن الأجر الأساسى الذى كان يتقاضاه المطعون ضده قبل نقله هو ٥٥ جنيهاً ومن ثم فإنه يحق له تقاضى هذا الأجر لدى الشركة الطاعنة ، وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما اشتمل عليه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه ، وهوما يضحى معه النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده ببدل التفرغ مضافاً إليه العلاوات الخاصة رغم أن القرار الإدارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ الصادر فى ٢٠٠٩/١٠/١٠ نص على صرف بدل التفرغ لمحامى الشركة وفقاً للجدول المرفق وصرف الفروق المالية اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١ ، مما لا يجوز المطالبة بما يزيد على ذلك وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ – والتى كانت أحكامه سارية على الشركة الطاعنة عندما كانت إحدى شركات القطاع العام ومن بعده قطاع

الأعمال العام وقبل تحويلها إلى شركة مساهمة – قد منح مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى هذه الشركات بدل تفرغ بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية دون إضافة أية علاوات أو علاوات خاصة ، ومن ثم يحتفظ العاملون بالشركة الطاعنة بهذا البدل بهذا القدر عند تحويلها إلى شركة مساهمة إلا أن الشركة المذكورة يكون لها حق وضع أحكام مغايرة لتلك الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سواء بزيادة هذا البدل أو إضافة أى عناصر للأجر الذى تحسب على أساسه نسبة البدل ، وكانت الشركة الطاعنة قد أصدرت – وعلى نحو ما سجله الحكم الابتدائى – القرار رقم ٣٤٣ فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ ونصت المادة الأولى منه على (صرف بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارة القانونية بالشركة طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بنسبة ٣٠% من بداية ربط الدرجة مضافاً إليه العلاوات الخاصة بالقوانين فى التواريخ المحددة لضم هذه العلاوات مع مراعاة التقادم الخمسى) ، ومؤدى ذلك أن الشركة الطاعنة قررت صرف بدل التفرغ لمديرى وأعضاء الإدارة القانونية بنسبة ٣٠% من بداية ربط درجة كل منهم مضافاً إليها العلاوات الخاصة بالقوانين المقررة لهذه العلاوات اعتباراً من عام ١٩٩٢ تاريخ ضم أول علاوة إلى المرتب الأساسى لكل منهم أى أنها أعملت الأثر الرجعى للقرار المذكور ليصرف البدل أو فروقه المترتبة عليه إلا أنها قيدت الأثر الرجعى بألا يتجاوز الصرف خمس سنوات سابقة على صدور القرار ومن تاريخ تقديم الطلب بالصرف ، لا يغير من ذلك ما تمسكت به الطاعنة من صدور القرار الإدارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ من تقرير البدل المذكور طبقاً للجدول الملحق به وبعـد إضافة العلاوات الخاصة وصرف الفروق المالية اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١ فضلاً عن أنها لم تقدم صورة من هذا القرار فإنه لا يجوز أن يمس أى حق لأعضاء الإدارة القانونية بالشركة مما تقرر لهم بالقرار رقم ٣٤٣ سالف الإشارة إليه ، أما إذا كان القرار ٢٨٨ قد تضمن مزايا أكبر فتصرف الفروق من التاريخ المحدد به بينه وبين ما كان مستحقاً بالقرار ٣٤٣ دون مساس بما كان قد صرف طبقاً له . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد نقل إلى الشركة الطاعنة فى ٢٠٠٠/١٢/١٢ ويسرى بشأنه القرار ٣٤٣ وما يكون مستحقاً له من بدل تفرغ لم يمض على استحقاقه خمس سنوات ومن ثم يستحق هذا البدل طبقاً لذلك

القرار من تاريخ نقله ، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بأحقية المطعون ضده فى صرف الحافز المميز الذى كان يتقاضاه من الشركة المنقول منها فى حين أن لديها حافز مقابل يسمى حافز المشروعات والربع والحافز الأخير يصرف بواقع ٢٥% من الراتب الأساسى ويقوم المطعون ضده بصرف هذين الحافزين من تاريخ نقله إليها وبذلك فإنه يجمع بين أكثر من حافز مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين العاملين بالجهة الواحدة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان من المقرر قانوناً – وعلى ما سبق ذكره فى الرد على الوجه الأول – أن نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى يستصحب معه كامل أجره الذى كان يتقاضاه فى الجهة المنقول منها إلا أن المقصود بالأجر هو الأجر الثابت بملحقاته وعناصره الدائمة ، وإذ كانت الحوافز ليست من العناصر الدائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار لأن استحقاق العامل لها مرهون بتحقق سبب استحقاقها ومن ثم فإن العامل المنقول لا يستصحب هذا العنصر ضمن أجره ولا يحق له مطالبة الجهة المنقول إليها به إلا إذا كانت هى تقرره فى لوائحها أو نظمها وبالقدر والشروط والقواعد الواردة فى هذه النظم ، ومن ثم يكون طلب المطعون ضده الاحتفاظ بالحافز المميز الذى كان يتقاضاه من الجهة المنقول منها لا يصادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالأحقية فى صرف ذلك الحافز فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً بهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع بالنسبة لما نقض من الحكم صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى الاستئناف رقم .... لسنة ٤٦ ق بنى سويف – مأمورية الفيوم – بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صرف الحافز الذى كان يتقاضاه المطعون ضده قبل نقله إلى الشركة الطاعنة ورفض الدعوى بالنسبة له .